فأما بلوغ الأجل في هذه الآية فهو انقضاء العدة بخلاف التي قبلها قال الشافعي Bه دل اختلاف الكلامين على افتراق البلوغين .

قوله تعالى فلا تعضلوهن خطاب للأولياء قال ابن عباس وابن جبير و ابن قتيبة في آخرين معناه لا تحبسوهن والعرب تقول تقول للشدائد معضلات وداء عضال قد أعيا قال أوس بن حجر ... وليس أخوك الدائم العهد بالذي ... يذمك إن ولي ويرضيك مقبلا ... ولكنه النائي إذا كنت آمنا ... وصاحبك الأدنى إذا الأمر أعضلا ... .

وقالت ليلى الأخيلية ... إذا نزل الحجاج أرضا مريضة ... تتبع أقصى دائها فشفاها ... شفاها من الداء العضال الذي بها ... غلام إذا هز القناة سقاها ... .

قال الزجاج وأصل العضل من قولهم عضلت الدجاجة فهي معضل إذا احتبس بيضها ونشب فلم يخرج وعضلت الناقة أيضا إذا احتبس ولدها في بطنها .

قوله تعالى إذا تراضوا بينهم بالمعروف قال السدي و ابن قتيبة معناه إذا تراضى الزوجان بالنكاح الصحيح قال الشافعي وهذه الآية أبين آية في أنه ليس للمرأة أن تتزوج إلا بولي .

قوله تعالى ذلك يوعظ به قال مقاتل الإشارة إلى نهي الولي عن المنع قال الزجاج إنما قال ذلك ولم يقال ذلكم وهو يخاطب جماعة لأن لفظ الجماعة لفظ الواحد والمعنى ذلك أيها القبيل